



الرقم : م/٣٥
التاريخ : ١٤٣٢/٥/٨ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٨٤) بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) بتاريخ ١٤٣٢/٥/٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملك عبدالعزيز بن عبد الله آل سعود
مجلس الوزراء
الامانة العامة

قرار رقم : (١٤١)
وتاريخ : ١٤٣٢/٥/٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٥٧٠١/ب وتاريخ ١٤٣١/٨/١٣ هـ ، المشتملة على نسختي خطابي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٥٢٦ وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٩ هـ ، ورقم ٢٤٩٦ وتاريخ ١٤٢٨/٧/١١ هـ في شأن مشروع نظام عقوبات إفشاء الوثائق السرية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٤ هـ .
وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٩ هـ ، ورقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١١ هـ ، ورقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٥ هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٨٤) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٩ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٩ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا .


رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها

المادة الاولى :

أ - يقصد بالوثائق السرية : الأوعية بجميع أنواعها، التي تحتوي على معلومات سرية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها، سواء أنتجت أجهزتها المختلفة أو استقبلتها.

ب- يقصد بالمعلومات السرية: ما يحصل عليه الموظف - أو يعرفه بحكم وظيفته - من معلومات يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها.

ج - تحدد لائحة الوثائق السرية وقوائمها، التي يصدرها المركز الوطني للوثائق والمحفوظات - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - أسماء هذه الوثائق، ودرجات سريتها، وموضوعاتها.

المادة الثانية :

يحظر على أي موظف عام أو من في حكمه - ولو بعد انتهاء خدمته - نشر أي وثيقة سرية أو إفشاء أي معلومة سرية حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان نشرها أو إفشاؤها لا يزالان محظورين.





الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

المادة الثالثة :

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :

- ١- من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء أكان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة .
- ٢- من تكلفه جهة حكومية أو أي سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.
- ٣- من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية، التي تقوم بإدارة المرافق العامة أو تشغيلها أو صيانتها، أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك من يعمل لدى الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها.

٤- المحكم أو الخبير الذي تعينه الحكومة أو أي هيئة لها اختصاص قضائي .

٥- رؤساء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وأعضاؤها.

المادة الرابعة :

يحظر إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية، أو تبادلها مع الغير بأي وسيلة كانت، أو الاحتفاظ بها في غير الأماكن المخصصة لحفظها، وتحظر طباعتها أو نسخها أو تصويرها خارج الجهات الحكومية ؛ إلا وفق ضوابط يصدرها المركز الوطني للوثائق والمحفوظات .





المادة الخامسة :

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، كل من :
- ١- نشر وثائق أو معلومات سرية أو إفشاها.
 - ٢- دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه ؛ بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية.
 - ٣- حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية.
 - ٤- حاز أو علم - بحكم وظيفته - وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشاها أو أبلغها أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً.
 - ٥- أتلف - عمدًا - وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة، وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.
 - ٦- أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق.

المادة السادسة:

يعاقب كل من اشترك في أي من الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (الخامسة)، ويعد شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها مع علمه بذلك إذا ارتكبت الجريمة بناء على هذا الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.





المادة السابعة:

يراعى عند تطبيق العقوبة الواردة في المادة (الخامسة) من هذا النظام؛ التناسب بين الجريمة والعقوبة، مع مراعاة الظروف المخففة والمشددة للعقوبة، ويعد من الظروف المشددة ما يلي:

- ١- إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.
- ٢- إذا ارتكبت الجريمة لمصلحة دولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة، سواء بطريق مباشر، أو غير مباشر.
- ٣- إذا كانت الوثيقة أو المعلومة مهمة وذات درجة سرية عالية.
- ٤- إذا كان الضرر الذي أصاب الدولة بسبب إفشاء الوثيقة أو المعلومة السرية جسيماً.
- ٥- إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإضرار بالدولة.
- ٦- إذا ارتكبت الجريمة من يشغل وظيفة ذات طابع سري.
- ٧- إذا ارتكبت الجريمة من يشغل وظيفة عليا.

المادة الثامنة :

تتولى جهة التحقيق - المختصة نظاماً - التحقيق في الجرائم الواردة في هذا النظام والادعاء فيها أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة التاسعة :

تشعر الجهات الحكومية - بما فيها الجهات الأمنية - جهة التحقيق عند وقوع أي جريمة من الجرائم المحددة في هذا النظام، وعليها إشعار الجهة الحكومية التابع لها المشتبه به، وفقاً لما جاء في المادة (الثالثة) من هذا النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة العاشرة :

تتولى المحكمة المختصة النظر في الجرائم وإيقاع العقوبة الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية عشرة :

يصدر المركز الوطني للوثائق والمحفوظات اللائحة التنفيذية لهذا النظام، خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذه.

المادة الثانية عشرة :

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

